

عقد امتياز استغلال المرجان على ضوء المرسوم التنفيذي 231-15

Coral exploitation concession contract in the light of Executive Decree 15.231



شنقي عبد النور¹،

¹ مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر

a.cheniki@univ-eltarf.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/01 تاريخ القبول: 2024/10/20 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

لصيد المرجان أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي كأحد العوامل الرئيسة التي من شأنها ضمان التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي على المستوى الوطني. ولقد قمنا بإنجاز هذه الورقة البحثية لدراسة النصوص القانونية المتعلقة باستغلال المرجان من خلال التركيز على عقد امتياز صيد المرجان، الذي يسمح لمهني الصيد البحري من ممارسة هذا النشاط الذي يتطلب مجموعة من الشروط جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 231-15 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، وهو ما استوجب دراسة هذه الشروط التي وضعها المشرع الجزائري بهدف إعطاء دفعة قوية لممارسة نشاط صيد المرجان، في إطار من الشفافية والمساواة في منح عقود الامتياز. الكلمات المفتاحية: المرجان، عقد الامتياز، الصيد البحري، الاستغلال.

Abstract:

Coral fishing is of great importance in the economic sphere as a key factor in ensuring sustainable development and food security at the national level.

We have completed this paper to examine the legal provisions on coral exploitation by focusing on the coral fishing concession contract that allows fishing professionals to engage in this activity, which requires a set of conditions set out in executive Decree No. 15-231, which sets out the conditions and qualifications for the practice of coral fishing. This necessitated an examination of these conditions established by the Algerian legislature with a view to Give a strong boost to coral fishing activity within a framework of transparency and equality In awarding concession contracts.

Key words: coral, concession contract, fishing, exploitation.

المؤلف المراسل

مقدمة:

نشاط الصيد البحري مهم في الجزائر فهو يوفر دخلا هاما للاقتصاد الوطني خارج مجال المحروقات ويؤمن العديد من فرص ومناصب الشغل للمواطنين، فضلا على أن المياه الإقليمية الواسعة والساحل الجزائري الطويل يحتويان على ثروات بحرية، وموارد سمكية متنوعة، وذات قيمة مالية معتبرة مما يخول للصيد البحري أن يكون من الأنشطة الاقتصادية التي تعد عصب الحياة لاسيما من حيث تحقيق الأمن الغذائي.

معروف عن الذهب الأحمر وهو الاسم الذي يطلق على المرجان الأحمر أنه من الثروات الطبيعية البحرية ذات القيمة المالية الكبيرة، الذي يتواجد في الجزائر عموما وفي السواحل الشرقية خصوصا التي تضم أهم المناطق التي يتواجد فيها المرجان داخل المغارات، وعلى سطح الصخور الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بواسطة الغطاسين المحترفين.

ونظرا للاستغلال المفرط والعشوائي لصيد المرجان قررت السلطات الجزائرية توقيف وتعليق استغلال هذا المورد الطبيعي إلهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 56_01 الذي يحدد شروط استغلال المرجان¹ حيث نصت المادة 01 منه على أنه يوقف صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حتى ظهور نتائج الدراسة التقييمية المتعلقة باستغلاله.

تتم ممارسة صيد المرجان في الجزائر بمقتضى المادة 36 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات² حيث اخضع صيد المرجان إلى نظام الامتياز على الأملاك الوطنية تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري وتمهيدا لإعادة بعث نشاط صيد المرجان ورفع التجميد عنه، وتطبيقا لنص المادة 36 المذكورة أعلاه الفقرة 04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان³، حيث جاء في نص المادة 03 منه على أنه يتم استغلال المرجان عن طريق الامتياز وتأسيسا على ذلك تكمن أهمية الدراسة التي نحن بصدد انجازها والمتمثلة في تسليط الضوء المكثف على النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تنظيم عملية استغلال المرجان في إطار نظام الامتياز الذي حتما سيمكن المستثمرين من الاستغلال الحسن والعقلاني لهذا المورد الطبيعي وعليه فالهدف من الدراسة هو تبسيط المفاهيم وتوضيح الإجراءات الخاصة بكيفية استغلال وصيد المرجان من خلال البحث والتعمق في الامتياز الذي تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري لعموم المستثمرين الراغبين في الاستثمار في صيد الذهب الأحمر.

وقد تم توظيف المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأنسب للإحاطة بكل المفاهيم ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة وكذلك وظفنا المنهج التحليلي القانوني باعتباره المنهج الأصح لتحليل النصوص القانونية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 56-01، المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج رج العدد 13 الصادرة في 18-02-2001، ص 04.

² القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر، ع 36، الصادرة في 08-07-2001، ص 3. المعدل والمتمم بالقانون 15-08 الصادر في: 08-04-2015، ص 9. والقانون رقم 22-14 الصادر في 07-07-2022، ص 12.

³ المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان ج رج العدد 47 الصادرة في 30-08-2015 ص 04.

المتعلقة بنشاط صيد المرجان وبناءً على ما سبق نصل إلى طرح إشكالية البحث وفق الصياغة التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بضمن الشفافية في منح عقد الامتياز المتعلق باستغلال المرجان لجميع المستثمرين؟

وسعياً للإجابة عن هذه الإشكالية فقد قمنا بتفريع خطة البحث وفق ثلاث محاور رئيسية راعينا فيها التسلسل في الأفكار والسلاسة في العرض إذ جعلنا الحديث يدور حول مفهوم صيد المرجان (المبحث الأول) ثم حول مفهوم الامتياز الخاص باستغلال المرجان (المبحث الثاني) ثم حول كيفية منح عقد امتياز صيد المرجان، (المبحث الثالث) وختمنا الحديث بتحليل مظاهر الشفافية في منح عقد الامتياز (المبحث الرابع).

المبحث الأول:

مفهوم صيد المرجان

أخطأ من قال أن الذهب لا يوجد تحت الماء فالمرجان يعتبر ثروة بحرية نادرة تدخل في عدة صناعات كصناعة الحلي والمجوهرات ويدخل في الصناعات الطبية، خاصة التجميل ومن هنا تبرز أهميته الاقتصادية، والمادية العالية، لذلك كان لزوماً علينا أن نفرد المحور الأول من هذه الورقة البحثية إلى تعريف المرجان والشعاب المرجانية (أولاً) ثم أنواع الشعاب المرجانية (ثانياً) ثم نختم بواقع صيد المرجان في الجزائر (ثالثاً).

أولاً: تعريف المرجان والشعاب المرجانية

في الوهلة الأولى يعتقد البعض أن المرجان هو نفسه الشعاب المرجانية نظراً لتشابه الكلمتين من الناحية اللغوية لكن في الحقيقة الاختلاف بينهما شاسع وكبير لذلك سنحاول تبين هذا الاختلاف من خلال ما يلي:

1- تعريف المرجان

يعد المرجان الحيوان الأول المسؤول عن تشكل الشعاب ولذلك يطلق عليها اسم الشعاب المرجانية والمرجان هو في الأصل عبارة عن كائنات حية تعيش في مستعمرات تنمو وتكبر لتلتصق بقاع البحر وتحتوي هذه المستعمرات، على آلاف الكائنات الحية المجهرية، التي تدعى البوليبيات، حيث أن كل بوليبي واحد عندما يجتمع مع نظرائه من البوليبيات، فإنهم يشكلون مستعمرة واحدة تختلف باختلاف نوع المرجان من حيث الشكل والتكوين الخارجي¹.

المرجان الذي يكون الشعاب المرجانية يبقى في حالة نمو مستمر، وله طريقة فريدة من نوعها في النمو والتكاثر فهو ينمو بشكل رأسي حتى يبلغ سطح البحر ثم بعد ذلك ينمو بشكل عرضي ويرتبط حجم الشعاب المرجانية بمدة تواجدها في قاع البحر دون استغلال لأن المرجان هو كائن حي بطيء النمو والتكاثر، ويقدر نمو المرجان بحوالي 1 سم إلى 3 سم في السنة حسب نوع المرجان والظروف البيئية المحيطة به².

¹ إبراهيم عبد الله المطلق، الشعاب المرجانية في البيئة البحرية وأشجار المانجروف، وزارة البيئة والمياه والزراعة، نشرة الإرشاد الزراعي رقم 389، المملكة العربية السعودية، 2016 ص 02.

² إبراهيم عبد الله المطلق، نفس المرجع، نفس الصفحة.

2-تعريف الشعاب المرجانية

الشعاب المرجانية هي من أهم الموائل البيولوجية على كوكبنا الأزرق ليس فقط لأنها كائن بحري جميل ينمو مرة في هيئة صخرية ومرة في هيئة غضة بل هو مجتمع متكامل من مختلف الكائنات البحرية الأخرى وتنمو بشكل عام الشعاب المرجانية في المياه الضحلة خاصة في المناطق الاستوائية التي تتميز بطقس دافئ نوعاً¹

كما أن الشعاب المرجانية تعتبر صخوراً جيرية صلبة تأخذ شكل طبقات بداخلها تجويفات مثل الأنابيب الصغيرة يعيش بداخل هذه الأنابيب كائنات حية صغيرة مرجانية يطلق عليها اسم الجوف معويات حيث تأخذ شكل الأنبوب ويعلوها تاج متعدد الألوان تعيش وتنمو هذه الكائنات المرجانية الحية في المياه الدافئة مشكلة الهياكل المرجانية التي مع مرور الزمن تصبح صلبة شديدة²

ثانياً: أنواع الشعب المرجانية

المرجان يعيش على هيئة مستعمرة أو مجموعات كل جزء منها له شكل خارجي محدد فمنها ما هو صغير الحجم، ومنها ما هو على هيئة نبات الفطر أو على شكل الزهور أو قرون الغزال ومنها ما هو كروي إلى غيرها من الأشكال وأنواع الشعاب المرجانية يمكن تمييزها من خلال ثلاث أنواع وهي الشعاب الجافة والشعاب الحاجزية والشعاب الحلقية وسنفصل في الموضوع من خلال ما يلي:

1-الشعاب الجافة (الهامشية)

هي شعاب مرجانية قريبة من الشاطئ وممتدة على طول الساحل لكتلة أرضية بارزة أو ممتدة مع الشعاب المرجانية الاحفورية البارزة وتشكل الشعاب المرجانية الجافة طبقة مرتبطة بالكامل أو جزئياً فوق القاعدة الصخرية، كما يتميز هذا النوع من الشعاب المرجانية بانعدام قسوة المكونات المشكلة للحجر الجيري لها وبقرتها من الشاطئ وهذا النوع يعد من أكثر الأنواع المعرضة للتكسير والنحت والتلوث³.

2-الشعاب الحاجزية

يتميز هذا النوع من الشعاب المرجانية بقسوة وصلابة الحجر الجيري المشكل له وغالباً ما يتواجد هذا النوع بعيداً عن النوع الأول (الشعاب الهامشية) وينحدر إلى قاع وأعماق البحر وتعتبر الشعاب المرجانية أقرب إلى الجرف القاري منها إلى الشاطئ التي تبتعد عنه كثيراً⁴.

¹ وحيد محمد مفضل اليوم العالمي للتوعية بالشعاب المرجانية نشرة البيئة البحرية المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت العدد 132 أبريل-ماي 2022 ص 24.

² وحيد محمد مفضل نفس المرجع ص 25.

³ بيشون ميشال، فرنسيسكا بينزوني، كلود هنري شينوا، ايريك دوتريو دليل ميداني للمرجان الصلب في الساحل الجنوبي لدولة اليمن، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند، سويسرا، 2014 ص 24.

⁴ إبراهيم عبد الله المطلق، المرجع السابق، ص 03.

3-الشعاب الحلقية

الشعاب الحلقية هي تشكل للشعاب المرجانية بعيدا عن الشاطئ وسميت بالشعاب الحلقية تبعا لشكلها الحلقي وهذه الشعاب هي شعاب تنشا في المحيطات وفي معظم الحالات تتشكل وتتراكم على الجزء العلوي من البراكين الغارقة في قاع المحيط ولا توجد على الحواف القارية¹.

ثالثا: واقع صيد المرجان في الجزائر

بعد مدة طويلة من توقيف صيد المرجان بسبب النهب والتخريب والاستغلال غير القانوني الذي طال الشعاب المرجانية قررت السلطات الجزائرية استئناف نشاط صيد المرجان، ومنح المستثمرين عقود امتياز من أجل استغلال المرجان الأحمر في السواحل الجزائرية، وفتحت وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية مزايمة لاستغلال المرجان حدد مبلغها الافتتاحي بـ 03 ملايين دج للحصول على رخص صيد المرجان وسيتم منح تراخيص صيد المرجان لـ 60 مهني لا سيما ولاية الطارف بـ 30 ترخيص وولاية سكيكدة بـ 15 ترخيص وولاية جيجل هي الأخرى بـ 15 ترخيص²، وأوضح الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية أن مصالحه قد أعدت 10 مساحات لصيد المرجان عبر مناطق البلاد لاسيما في الولايات المذكورة أعلاه مشيرا إلى أن نشاط صيد المرجان يدر على الخزينة العمومية حوالي 160 مليون دج سنويا كما يسمح هذا النشاط كذلك بتوفير 400 منصب شغل عمل مباشر و900 غير مباشر³، والأمر الملاحظ هو أن الدولة الجزائرية لا تمنح تراخيص استغلال صيد المرجان إلا في إطار عقود الامتياز على الأملاك العامة، وهو ما سنفصل فيه في المحور الموالي.

المبحث الثاني:

مفهوم عقد امتياز صيد المرجان

يعد عقد الامتياز من العقود التي تملها الضرورة على الدولة، وبالتالي يتغير دور الدولة لدى المجتمع من أجل تقديم خدمة عامة عن طريق وسائل قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعليه سنبحث تباعا في هذا المحور تعريف عقد الامتياز الخاص بصيد المرجان (أولا) ثم ندرس الطبيعة القانونية لهذا العقد (ثانيا) ثم في الأخير نختم بذكر خصائص هذا النوع من العقود (ثالثا).

أولا: تعريف عقد الامتياز الخاص بصيد المرجان

إن تعريف عقد الامتياز الخاص بصيد المرجان لا يكتمل ولا يتحقق إلا إذا عرفنا قبله عقد الامتياز بشكل عام، وهو ما سنقوم به من خلال ما يلي:

¹ بيشون ميشال، وآخرون، المرجع السابق ص 24.

² عبد الحفيظ سجال، 02-05-2024 استئناف صيد المرجان في الجزائر عائدات مالية ووقف لاستنزاف الموارد البحرية تم زيارة الموقع في 28-08-2024 على الساعة 16.10 <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>.

³ نحو استئناف نشاط صيد المرجان 15-07-2024 الشعب اونلاين جريدة الكترونية، تاريخ زيارة الموقع في 28-08-2024 على الساعة 16.17 <https://www.echaab.dz/2024/07/15/%D9%86%D8%AD%D9%88->.

1-تعريف عقد الامتياز بشكل عام

من ناحية الفقه الإداري يقع عقد الامتياز على المرفق العمومي كنوع من أنواع إدارة واستغلال المرفق العام حيث أن عقد الامتياز هو عقد إداري بين طرفين يلتزم أحدهما سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا، بإدارة مرفق عام اقتصادي على مسؤوليته مقابل ما ينتفع به من استغلال هذا المرفق، ويعرف أيضا على أنه أحد العقود الإدارية الذي تعتمد عليه الدولة في تسيير المرفق العام، وعادة ما يجمع هذا العقد بين شخص يسمى الملتزم يلتزم فيه هذا الأخير بإدارة مرفق عام لمدة معينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين¹

أما من ناحية التعريف القانوني لعقد الامتياز، فنجد أن تعاريفه قد تفرقت بين مختلف القوانين موزعة على عدة مجالات من بينها التعريف الذي ورد في المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك²، حيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو عقد إداري تمنح بواسطته إدارة الأملاك الوطنية شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، أو معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية أو مائية، إذا فعقد الامتياز كخلاصة عامة هو عقد إداري يتم بموجبه تخلي الدولة عن تسيير مرفق عام اقتصادي إلى شخص آخر سواء كان فرد أو شركة لمدة محددة من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله المرفق العام مقابل ما ينتفع به من حقوق استغلاله.

2-تعريف عقد الامتياز الخاص بصيد المرجان

نقصد بالتعريف الخاص هو التعريف المتعلق بامتياز صيد المرجان حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان حيث جاء في نص المادة 17 منه تعد الإدارة المكلّفة بالأملاك الوطنية العقد الإداري للامتياز بناء على قرار من الوالي، ويمنح عقد الامتياز لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، بشرط أن يكون أغلبية المساهمين في الشخص المعنوي من جنسية جزائرية من قبل لجنة المزايدة حسب نص المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ثانيا: طبيعة عقد الامتياز القانونية

عقد الامتياز هو عقد ذو طبيعة خاصة بمعنى أنه عقد يختلف عن باقي العقود الأخرى خاصة وأنه يضم بعض الشروط التي تأخذ الطابع التنظيمي وبعض الشروط الأخرى تأخذ الطابع التعاقدية ومرد ذلك أن الامتياز يجمع بين متضادين وهما المصلحة العامة، وتتمثل في إدارة وتسيير المرفق العمومي، والتي يجب على الإدارة حمايتها عن طريق وضع أحكام سير المرفق العام، والمصلحة الخاصة، وهي مصلحة الطرف الملتزم مالك الامتياز من حقوق مادية اتجاه السلطة مانحة الامتياز³.

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ص 25.

² المرسوم التنفيذي رقم 04-373، المؤرخ في 21-11-2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج. ر.ج. العدد 75 الصادرة في 24-11-2004 ص 16.

³ مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015، ص 23-24.

ثالثا: خصائص عقد امتياز صيد المرجان

خصائص عقد الامتياز العامة هي نفسها خصائص عقد امتياز صيد المرجان بكونه عقد إداري بين الإدارة العامة والشخص المستفيد من تسيير مرفق عام، لكن عقد امتياز صيد المرجان ينفرد عن بقية عقود الامتياز بخصائص أخرى مرتبطة مع طبيعة النشاط، وهي كالتالي:

1- من حيث الموضوع:

امتياز صيد المرجان حدد موضوع سلفا على أنه موجه حصرا لصيد المرجان حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 231-15 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان يتم استغلال المرجان عن طريق الامتياز، ويفهم من نص هذه المادة أن نظام الامتياز هو السبيل الوحيد لصيد المرجان في الجزائر.

2- من حيث الأشخاص:

يمنح عقد الامتياز من أجل صيد المرجان لكل مستثمر يرغب في صيد هذا المورد الطبيعي بشرط أن يكون من جنسية جزائرية إذا كان شخص طبيعي، وأن يكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا¹ فضلا على أن هذا الامتياز الممنوح من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري هو امتياز شخصي غير قابل للتنازل عنه، ومؤقت، وقابل للفسخ في أي وقت².

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب حين فرق بينهم واشترط الجنسية الجزائرية، وهو ما يعد تعديا صارخا على مبدأ حرية الاستثمار المكرسة دستوريا.

3- من حيث مكان ممارسة النشاط

تطبيقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 231-15 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان صدر القرار الوزاري المؤرخ في 13 جانفي 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات اعداد برامج استغلال المرجان³، حيث نصت المادة 04 منه على أن ممارسة امتياز صيد المرجان تتم على طول الشريط الساحلي الجزائري ضمن منطقتين شرق وغرب في شكل مساحات للاستغلال، ولتعيين هذه المساحات صدر القرار الوزاري المؤرخ في 13 جانفي 2016 يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان⁴ الذي بمقتضى نص المادة 04 منه حدد بالضبط مساحات الاستغلال، فبالنسبة للجهة الشرقية تقع مساحة الاستغلال في ولاية الطارف، والمحددة بين الحدود الجزائرية، والتونسية والجهة الغربية عند الضوء الأخضر لميناء القالة أما، بالنسبة للجهة الغربية فحددت مساحة الاستغلال في ولاية سكيكدة وولاية جيجل.

¹ انظر المادة 16، من المرسوم التنفيذي رقم 231-15، المرجع السابق.

² انظر المادة 18، من نفس المرسوم.

³ قرار مؤرخ في 13-01-2016، الذي يحدد شروط وكيفيات اعداد برامج استغلال المرجان ج.رج العدد 23 الصادرة في 13-04-2016 ص19.

⁴ قرار مؤرخ في 13-01-2016، يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان ج.رج العدد 23 الصادرة في 13-04-2016 ص20.

4- من حيث مدة النشاط:

حددت المدة القصوى لاستغلال الامتياز المتعلق بصيد المرجان على العموم بـ 05 سنوات¹، وعليه فإن المنتفع بعقد الامتياز حددت له مدة سنة واحدة لصيد المرجان تبدأ من تاريخ حصوله على عقد الامتياز والانتفاع بحق صيد المرجان².

المبحث الثالث:

كيفية منح عقد امتياز صيد المرجان

بالعودة إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان نجدها تنص على أنه يتم صيد المرجان واستغلاله عن طريق الامتياز بعد إجراء مزاد علني في عرض مختوم، وللتفصيل أكثر سنبحث تباعاً: تعريف المزايدة (أولاً) ثم مراحل إجراء المزايدة (ثانياً) ثم نختم بحالات تعليق أو إلغاء وسحب الامتياز (ثالثاً).

أولاً: تعريف المزايدة

جاء تعريف المزايدة في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية³ على أنه إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن عرض، ويكون محل المزايدة العمليات البسيطة والعادية ولا تخص إلا المرشحين الوطنيين والأجانب المقيمين بالجزائر.

نلاحظ من نص هذه المادة أنه يوجد تعارض بين المرسوم الرئاسي وبين المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المتعلق بشروط وكيفيات صيد المرجان، فبينما المرسوم الرئاسي ساوى بين الأجانب والوطنيين في حق دخول المزايدات في الجزائر، فإن المرسوم التنفيذي استثنى الأجنبي وميز بين هذا الأخير والوطني فيما يخص المزايدات المتعلقة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات بصفة عامة، وليس صيد المرجان فقط على اعتبار أن الثروات الحرة هي حق وطني لا يستفيد منه إلا الجزائريين.

ثانياً: مراحل إجراء المزايدة

تمر المزايدة بعدة مراحل بداية من الإعلان عنها حتى الوصول إلى الإعلان عن الراسي عليه المزايدة، لكن على هذا الأخير إن أراد دخول مزايدة امتياز صيد المرجان عليه بتقديم ملف يتضمن بعض الوثائق، وهو ما سنبينه من خلال ما يلي:

1- الإعلان عن المزايدة

من أجل الحصول على امتياز صيد المرجان لابد على من يريد الاستثمار في هذا المجال من دخول مزايدة معلن عنها مسبقاً على مستوى مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليمياً، والوكالة عن طريق وضع ملصقات وإعلانات مفادها وجود مزايدة من أجل الحصول على امتياز صيد المرجان، إضافة إلى وجوب

¹ انظر المادة 06 من القرار الوزاري الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد برامج استغلال المرجان.

² انظر المادة 06 من القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان.

³ المرسوم الرئاسي، المؤرخ في 24-07-2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج العدد 52 الصادرة في 28-07-2002 ص 03.

الإعلان عن هذه المزايدة، ونشرها في يوميتين وطنيتين، والنشرة الرسمية للصفقات العمومية، زيادة على نشر موعد المزايدة بمختلف أنواع الإشهار الأخرى المتاحة والتي تمكن من وصول الإعلان إلى أكبر فئة ممكنة،¹ ويجب أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تعيين مساحة الاستغلال، عرض السعر الأولي للمزايدة، مدة الامتياز، مكان وتاريخ إجراء المزايدة، التاريخ النهائي لإيداع العروض، تاريخ الفرز ومبلغ تكاليف سحب ملف المزايدة.²

2- ملف المزايدة

يحتوي ملف المزايدة على عدة وثائق ومستندات نصت عليها المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 وجب على الراغب في الاستفادة من امتياز صيد المرجان توفيرها، وهي تقديم دفتر الشروط، نظام مفصل عن المزايدة يشارفيه إلى مبلغ السعر الأولي، نموذج عن كفالة التعهد أو كفالة الضمان، كيفية إجراء المزايدة.

3- تشكيلة لجنة المزايدة وصلاحياتها

الوالي المختص إقليميا هو من يشرف ويرأس عملية المزايدة ضمن لجنة مكونة من مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المعنية، مدير الأملاك الوطنية، مدير البيئة، مدير السياحة والصناعات التقليدية، مدير النقل، مدير الصحة، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات أما في ما يخص أمانة هذه اللجنة فيتولاها ممثل عن الوكالة³، وتتمثل المهام والصلاحيات المخولة لهذه اللجنة في تنظيم العمليات المتعلقة بالمزايدة، فحص العروض ودراستها، الإعلان عن المزايدة، منح الامتياز إضافة إلى إمكانية توقيف أي مزايد لم يحترم الشروط المحددة سلفا لنظام سير المزايدة.⁴

4- الإعلان عن الراسي عليه المزايدة

بعد الانتهاء من عملية المزايدة وإتمامها يتم الإعلان عن الراسي عليه عملية المزايدة من طرف رئيس اللجنة، ويكون من جنسية جزائرية إذا كان شخصا طبيعيا ويكون خاضعا للقانون الجزائري إذا كان شخصا معنويا حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، استنادا إلى محضر موقع عليه من أعضاء اللجنة مجتمعين، ثم بعد ذلك ترسل نسخ من المحضر إلى كل من مديرية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا من أجل القيام بترتيب وإعداد عقد الامتياز الإداري استنادا إلى قرار الوالي المختص إقليميا، الذي يتخذ بناءً على محضر اللجنة بعد الإمضاء على دفتر الشروط من طرف الراسي عليه المزايد ومديرية الصيد البحري للولاية المختصة إقليميا، ثم بعدها تسلم هذه الأخيرة عقد الامتياز للراسي عليه المزايد بمقتضى المادة 17 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، ثم يقوم الراسي عليه المزايد مباشرة بدفع كفالة حسن التنفيذ، وهي عبارة على نوع من الضمان لفائدة مفتشيه الأملاك الوطنية والمحددة بـ 5% من مبلغ المزايدة على مستوى المديرية المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميا، بمقتضى المادة حسب نص المادة 47 من نفس المرسوم .

¹ انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، المرجع السابق.

² انظر المادة 23 من نفس المرسوم. التنفيذي رقم 15-231، نفس المرجع.

³ انظر المادة 26 من نفس المرسوم. التنفيذي رقم 15-231، نفس المرجع.

⁴ انظر المادة 27 من نفس المرسوم. التنفيذي رقم 15-231، نفس المرجع.

ثالثا: حالات تعليق أو إلغاء وسحب الامتياز

من أجل حماية امتياز صيد المرجان توجد بعض الإجراءات يمكن اتخاذها في حق صاحب هذا الامتياز في حال ما أخل بالتزاماته مع السلطة مانحة الامتياز، وهي إمكانية تعليق امتياز صيد المرجان إضافة إلى إمكانية إلغاء هذا الامتياز، ويبقى الإجراء الأخير وهو سحب الامتياز وسنفصل في الموضوع من خلال ما يلي:

1- تعليق أو إلغاء الامتياز:

من حق السلطة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميا اتخاذ إجراءات ضد المستفيد من امتياز صيد المرجان وهو تعليق الامتياز في أي وقت بشكل مؤقت، أو نهائي، لسببين اثنين جاء ذكرهما في نص المادتين 20 و 21 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 وهما:

السبب الأول: إذا لم يلتزم صاحب الامتياز باحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-231 السالف الذكر والبنود المتعلقة بدفتر الشروط لاسيما بعد اعذاره مرتين، يفصل بين الاعذار الأول والثاني 15 يوما دون أن يقدم له أي تعويض.

السبب الثاني: من حق السلطة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية تعليق الاستفادة من الامتياز بشكل نهائي، أو مؤقت، لاعتبارات تقنية، وعملية، أو اقتصادية، وفي هذه الحالة يمنح صاحب الامتياز تعويض مناسب.

2- حالات سحب الامتياز:

نصت المادة 19 من الملحق الأول لدفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 السالف الذكر على الحالات التي يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيد سحب امتياز صيد المرجان، وهي عدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز، عدم احترام حدود المناطق المحمية، عدم احترام الحجم التجاري المرخص به في الصيد، عدم احترام الحصص القصوى المرخص بصيدها، عدم احترام النسبة المئوية المحددة في حالة تجاوز الحصص المرخص بصيدها، استعمال معدات غوص فردية وجماعية غير مطابقة للمواصفات استخدام آلات صيد أخرى غير تلك رخص بها، إنزال المرجان المصطاد الذي لم يخضع للتصريح أو الختم، عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقيق، عدم احترام بنود الملحق الأول لدفتر الشروط النموذجي .

المبحث الرابع:

مظاهر الشفافية في منح عقد الامتياز

تتوجها للمناقشة والتحليل المتعلقة بدراسة عقد امتياز استغلال المرجان، خاصة نظام المزايدة، الذي يعد في نظر المشرع الجزائري الطريقة المثلى والأنسب في منح هذه العقود، و فضلا على أن اطلعنا ودراسنا لمختلف القوانين والأحكام التي تنظم استغلال هذا المورد الطبيعي الهام، تمكنا من تكوين نظرة شاملة عن بعض مظاهر الشفافية، التي وفرها المشرع الجزائري للراغبين في ممارسة هذا النشاط، حيث سنقوم باستعراض هذه المظاهر وفق الصياغة التي قادتنا لجعل الحديث يدور حول محاولة المشرع الجزائري الحد

من سيطرة السلطة التنفيذية على تنظيم عمليات صيد المرجان (أولا)، ثم الحديث حول نظام منح عقود امتياز استغلال المرجان من خلال تقييم عملية المزايدة (ثانيا).

أولا: الحد من هيمنة السلطة التنفيذية

يعد اهتمام الدولة الجزائرية بتنمية عمليات استغلال المرجان نابع من إرادتها السياسية في تنويع مصادر الدخل الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، وهذه الأهداف حتما لن تتحقق، وترى النور إلا من خلال ضمان الشفافية في منح عقود الامتياز لجميع المستثمرين دون تمييز، حيث أن السبيل الوحيد الذي يقود لتحقيق المساواة بين الراغبين في ممارسة هذا النشاط هو الحد من هيمنة السلطة التنفيذية، أو الوزارة الوصية بتعبير أدق، حيث قام المشرع الجزائري باستبعاد السلطة التنفيذية من تسيير عمليات صيد المرجان وعهد بها إلى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتنمية المائيات، التي أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-373¹.

هذه الوكالة منحها المشرع الجزائري صلاحيات عديدة بعيدا عن تدخلات السلطة التنفيذية، فقد عهد إليها بعدة مهام من بينها معرفة الموارد المرجانية وتقييمها، ومتابعة مدى احترام تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان، وفي رأينا أن المتابعة مدى احترام دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان هي أكبر ضمان يمكن إعطائه للمستثمرين، في مواجهة التعسف الإداري للسلطة التنفيذية بحقهم، إضافة إلى بعض المهام الأخرى التي جاءت بها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المذكور أعلاه. زيادة على أن مدير الوكالة يشارك في اجتماعات اللجنة المكونة لمجلس الإدارة، بصوت استشاري فقط وهو ما يعزز الشفافية في تسيير العمليات المتعلقة بصيد المرجان².

ثانيا: تقييم عملية المزايدة

بالعودة إلى عملية المزايدة التي تعد السبيل الوحيد للظفر بعقد الامتياز الخاص باستغلال المرجان، نجد أن هذه العملية لها من المظاهر ما يجعلها أكثر شفافية ووضوح، حيث يمكن لنا أن نعدد هذه المظاهر، وفق الصياغة التالية:

1- بداية من الإعلان عن المزايدة الذي يتم بعدة طرق من شأنها أن تضمن وصول الإعلان إلى جميع الراغبين في ممارسة هذا النشاط، حيث أن الإعلان في جريدتين يوميتين، وليست واحدة يعد أكبر دليل على الشفافية في الإعلان، زيادة على نص المشرع بوجوب الإشهار، عبر كل وسيلة ممكنة وبكل الأنواع سواء مكتوبة، أو مقروءة، أو مسموعة.

2- نجد أيضا أن لجنة المزايدة تتضمن تشكيلة واسعة، من شأن هذه التشكيلة الواسعة أن تجعل القرار بمنح الامتياز قرار مشترك بينهم، ولا تغطي جهة على جهة أخرى، زيادة على أن الأظرف التي تحتوي العروض المالية التقنية تكون مختومة، ويكون فتحها في جلسة علنية محددة مسبقا في الإعلانات الرسمية وبحضور جميع المستثمرين أو المزايديين.

¹ المرسوم التنفيذي رقم، 14-373، المؤرخ في 23-12-2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وترتبة المائيات وتنظيمها وسيرها، ج، ر، ج، العدد 76، الصادرة في 29-12-2014، ص 04.

² أنظر المادة 10، من نفس المرسوم التنفيذي.

3- من مظاهر الشفافية أيضا تضمين الطرف التقني المتعلق بالمزايدة، بصك مثبت أو صك مصرفي يفيد بدفع المزايدين كفالة التعهد لدى صندوق مفتشيه الأملاك الوطنية المختصة، حيث أن هذا الإجراء من وجهة نظرنا، من شأنه أن يساهم في تخفيف التلاعب بتسديد الكفالة، عن طريق الصك المصرفي المرفق بالعرض التقني من جهة، ومن جهة أخرى ضمان عدم وجود مزايدين وهميين من شأنهم أن يعملوا لأطراف أخرى بطرق ملتوية.

4- من مظاهر الشفافية أيضا أن المشرع الجزائري منع المزايدين من أن يقوموا بسحب العرض، أو إلغائه بعد التاريخ النهائي لإيداع العروض، رغبة منه في تفادي التلاعب الذي يمكن أن يقع لفائدة مزايدين آخرين عن طريق عروض شكلية لا تلزم أصحابها، وبالتالي إلزام كل صاحب عرض بتحمل المسؤولية، عن قراره دخول المزايدة.

5- الشفافية كرسها المشرع الجزائري أيضا حين تتساوى العروض، في هذه الحالة تقدم عروض جديدة في عين المكان، والهدف من جعل العروض آنية هي ضمان عدم التلاعب من جهة، ومن جهة أخرى حسم الأمور سريعا، هذا الحسم يتجلى في إجراء قرعة بين المزايدين، في حال عدم وجود عروض جديدة، هذه القرعة تبين رغبة المشرع الجزائري في تفادي المحاباة، وبالتالي تفضيل مزايد عن مزايد آخر.

خاتمة:

تتويجا للتحليل في متن هذه الورقة البحثية يمكن القول أن المرجان يتمتع بأهمية كبيرة في المجال الاقتصادي الجزائري باعتباره موردا بحريا ذو قيمة مادية كبيرة، نظرا لما يدره على الخزينة العمومية من أموال خارج نطاق المحروقات، وبما أن الذهب الأحمر يعد ثروة بحرية كبيرة فإنه تعرض في ما مضى إلى النهب والاستغلال العشوائي، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى توقيف صيده حفاظا عليه، وعلى تجددده واضعة ترسانة من القوانين من أجل حمايته، وفي المدة الأخيرة أعادت الدولة الجزائرية استئناف صيد المرجان بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان وأخضعت استغلال صيد المرجان إلى نظام الامتياز على الأملاك الوطنية، عن طريق المزايدة واضحة جملة من الشروط والنصوص التنظيمية من أجل الاستغلال العقلاني، والجيد لهذا المورد الطبيعي من جهة وضمان تجددده من جهة ثانية، وعلى العموم فإن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما في ضمان الشفافية في منح عقود الامتياز لجميع المستثمرين، خاصة عملية المزايدة بالرغم من بعض النقائص التي يمكن بل يجب عليه تداركها.

واستنادا لما تقدمنا به، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات يمكن صياغتها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- 1 يعتبر المرجان ثروة وطنية متجددة ذات قيمة مادية عالية تدر على الخزينة العمومية 160 مليون دج سنويا، وهو مبلغ معتبر من شأنه المساهمة بتنويع الدخل الوطني.
- 2 امتياز استغلال صيد المرجان حكر على المستثمر الوطني فقط دون المستثمر الأجنبي، وهو ما يعد تناقض صارخ مع مبدأي حرية الاستثمار، وعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي الذي كرسهما الدستور وقانون الاستثمار الجدد 18-22.

3 صيد المرجان يخضع لنظام الامتياز الذي تمنحه إدارة الأملاك الوطنية، وفي نفس الوقت تمنحه اللجنة المكلفة بفحص طلبات الحصول على امتياز استغلال المرجان، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يقع في تناقض كبير.

4 رتب المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 231-15 عقوبات ردعية إدارية وجزائية صارمة خالية من ظروف التخفيف، وهذا يدل على نية المشرع بالضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه التعدي على هذا الكائن الحي الثمين.

5 إلى غاية كتابة هذا المقال لم يتم مباشرة استغلال صيد المرجان بالرغم من صدور المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لهذه العملية، وبالرغم أيضا من منح التراخيص لـ 60 مهنيًا سنة 2021 وتعيين مساحات الاستغلال لكن القرار يبقى بيد الوزارة المختصة.

6 عملية صيد المرجان معقدة وتتطلب إمكانيات كبيرة خاصة، وأن شروط الحصول على عقد الامتياز الخاص بصيد المرجان جاءت في غير صغار الصيادين واقتصرت على أصحاب الأموال.

ثانيا: المقترحات

1 ضرورة الإسراع في الاستغلال الفعلي لصيد المرجان من خلال إعطاء الوزارة الوصية الضوء الأخضر لـ 60 مهني موزعين عبر مختلف مساحات الاستغلال، فالتأخر في مباشرة الانتفاع بعقود الامتياز تأخر غير مبرر وغير مفهوم.

2 ضرورة منح صغار الصيادين الفرصة لاستغلال وصيد المرجان من خلال إعادة صياغة شروط استغلال هذا المورد الطبيعي المهم لاسيما العرض التقني والمالي، ونقترح على السلطات المعنية منح حصة معينة مسبقا خاصة بفئة صغار الصيادين فقط.

3 المواصلة في التطبيق الصارم ضد كل المعتدين على الذهب الأحمر، خاصة الذين يمارسون الصيد بطريقة غير شرعية وعشوائية.

4 ضرورة وضع تنظيم جديد لتحديد أسعار وكيفيات شراء وبيع المرجان من أجل ضبط أسعاره وعدم ترك المجال مفتوحا للتجار غير الشرعي به.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1 المرسوم الرئاسي، المؤرخ في 24-07-2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ج العدد 52 الصادرة في 28-07-2002 ص 03.

2 القانون رقم 11-01، المؤرخ في 03-07-2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر. ع 36، الصادرة في 08-07-2001 ص 03، المعدل والمتمم بالقانون 08-15 الصادر في 08-04-2015، ج ر ج العدد 18 ص 09 والقانون رقم 14-22 الصادر في 07-2022، ج. ر. ج العدد 48 ص 12

3 المرسوم التنفيذي رقم 56-01، المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج ر ج العدد 13 الصادرة في 18-02-2001 ص 04.

4 المرسوم التنفيذي رقم 231-15 المؤرخ في 26-08-2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان ج، ر، ج العدد 47 الصادرة في 30-08-2015 ص 04.

5 المرسوم التنفيذي رقم 04-373، المؤرخ في 21-11-2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج. ر. ج، العدد 75 الصادرة في 24-11-2004 ص16.

6 المرسوم التنفيذي رقم، 14-373، المؤرخ في 23-12-2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج، العدد 76، الصادرة في 29-12-2014، ص 04 .

7 قرار مؤرخ في 13-01-2016، ج. ر. ج العدد 23 الصادرة في 13-04-2016 ص19.

8 قرار مؤرخ في 13-01-2016، ج. ر. ج العدد 23 الصادرة في 13-04-2016 ص20.

ثانيا: الكتب

1 محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات العلمية

1 إبراهيم عبد الله المطلق، الشعاب المرجانية في البيئة البحرية وأشجار المانجروف، وزارة البيئة والمياه والزراعة، نشرة الإرشاد الزراعي رقم389، المملكة العربية السعودية، 2016.

2 وحيد محمد مفضل اليوم العالمي للتوعية بالشعاب المرجانية نشرة البيئة البحرية المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية الكويت العدد 132 أبريل-ماي 2022.

3 بيشون ميشال، فرنشيسكا بيزوني، كلود هنري شينوا، ايريك دوتريو دليل ميداني للمرجان الصلب في الساحل الجنوبي لدولة اليمن، الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية، جلاند، سويسرا، 2014.

رابعا: الرسائل الجامعية

1 مكيد سمير، عقد الامتياز في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم الجامعي 2014-2015.

خامسا: مواقع الانترنت

1 <https://ultraalgeria.ultrasawt.com>

2 <https://www.echaab.dz>